وعليكم السلام

أولا:

بالنسبة لهذا النوع من العمليات لا يجوز شرعاً لأن فيه تغيير لأصل الخلقة التي خلق الله عليها العباد.

قال تعالى) : ولأُضِلَّنَّهُمْ ولأُمَنِّيَنَّهم ولأٰمُرَنَّهُم فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الأنعامِ ولأٰمُرَنَّهم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ ومَنْ يَتَّخِذِ الشيطانَ وَلِيًّا مِن دونِ اللهِ فقدَ خسِرَ خُسْرانًا مُبينًا(النساء : 119

وقال تعالى) : صِبْغَةَ اللهِ ومَن أحْسَنُ مِن اللهِ صِبْغَةً ونحنُ له عابدون) البقرة : 138

وعليه يجب عليك التوبة والأوبة والاستغفار والرجوع إلى الرحيم الغفار مما فعلت.

ثانيا:

:هناك شروط لجواز عمل الجراحة الطبية منها

1- أن تكون الجراحة مشروعة : (وما قمت به من جراحة هي غير مشروعة)

2- أن يكون المريض محتاجاً إليها : (وهذه الجراحة لست في حاجة إليها)

3- أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه : (وكونه رجل يحرم اطلاعه على عورتك فقد سقطت أهليته لهذه العملية).

4- أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة : (وهذه العملية لا تدخل فيها المصالح من شيء بل جرت عليك مفسدة).

5- ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً منها: (وهذه لا تنطبق على حالتك).

ثالثا:

أما قولك بأنك سوف تتم إعادة العملية مرة أخرى .فهذا لا بأس فيه إرجاع الخلقة إلى أصلها.ولا يكون هذا إلا بضوابط وشروط منها:

1- أن تقوم بالعملية طبيبة ، وتكون لها الأهلية ومن أهل الثقة في هذا المجال.

2- أن يغلب على ظن الطبيبة نجاح الجراحة.

3- لا يكون هناك ضرر يقع على النفس والبدن .

4- لا يكون هناك ضرر يقع على الزوج في المقام الأول لأنه صاحب التمتع بالمحل.

5- ألا يترتب على فعلها ضرر أكبر من هذا الضرر.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الشريعة الإسلامية لا تمنع الجراحات التجميلية ، سواء في ذلك الجراحات التي تعالج عيبًا في الإنسان يُؤذِيه ،ويؤلمه بدنيًا أو نفسيًا، أوتسبِب إعاقته عن العمل أو إجادته، أو القيام به على وجهه المطلوب ، أو تلك التي يَقصِد بها تغيير الخلق ابتغاء للحُسْنوالجمال من أجل الزوج. إن لم يرد نص بالمنع من هذا التغيير

هذا والله أعلى وأعلم

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 30/05/2013
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com